

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم:

٤٠١٥ / ٢ / ٣٢

٢٠١١/٨/٧ تاريخ:

٣٩٣ رقم التبليغ:

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري

تحية طيبة... وبعد،

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩ في شأن طلب إلزام هيئة النقل العام بالقاهرة بتسليم قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٣٨٧٣٢,٥ م^٢ بميبلة ميناء أثر النبي وإخلائهما من شاغليها مع سداد قيمة مقابل الاستغلال عن هذه المساحة بواقع ٨ جنيهات للمتر المربع اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/١.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة للنقل النهري تمتلك أرض ميناء أثر النبي بموجب قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦١ الصادر في ١٩٦١/٨/١٥ باعتبار مشروع إقامة مرسى عام للشحن والتفرير بناحية أثر النبي من أعمال المنفعة العامة، وقامت المؤسسة المصرية العامة للنقل والتي حلّت محلها الهيئة العامة للنقل النهري بتسليم أرض الميناء لهيئة النقل العام بالقاهرة بموجب محضر تسليم أولهما بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤ بمساحة ٢٣٨٧٣٢,٥ م^٢ لإقامة جراج هيئة النقل العام، والثاني بتاريخ ١٩٩١/٩/٥ ، ١٩٧١/٢/٢٣ ، ١٩٧٢/٧/٢٧ لمساحة ٤٦٨٠ م^٢ أرض فضاء لخدمة جراج الهيئة. وأنه بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤ أبرمت هيئة النقل النهري مع هيئة النقل العام عقد استغلال أرض ميناء أثر النبي وتضمن تمديد العقد أنه في ضوء حاجة الطرف الثاني (هيئة النقل العام) لمساحة ٤٠٠٠٠ م^٢ والتي تحرر بشأنها محضر التسليم المؤرخ ١٩٦٨/١١/٤ لإنشاء جراج عليها فقد تم تشكيل لجنة مشتركة لتحديد المساحة الفعلية وتحديد مقابل الاستغلال، واتفقت اللجنة على أن المساحة المستغلة ٤٠٠٠٠ م^٢، وحدث اختلاف في تقدير مقابل الاستغلال، ومن ثم فقد تم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التي انتهت بجلستها بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣ إلى إلزام هيئة النقل العام بأداء مبلغ ١٦٠٠ جنيه سنوياً مقابل الانتفاع عن هذه المساحة من تاريخ الاستلام في ١٩٦٨/١١/٤ ، وأضفتم أن البند الرابع من العقد تضمن النص على أن مدة التعاقد عشر سنوات تنتهي في ٢٠٠١/٩/٥ ، وأن العقد جدد لمدة ٣ سنوات انتهت في ٢٠٠٤/٩/٣٠ ، وافق الطرفان على تجديد عقد الاستغلال لذات المساحة لمدة ثلاثة سنوات أخرى من ٢٠٠٤/٩/١ حتى ٢٠٠٧/٨/٣١ تجدد بعد ذلك تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ، مع زيادة مقابل الاستغلال إلى مبلغ ٣٢٠٠٠ جنيه سنوياً، وخطابت هيئة النقل النهري هيئة النقل العام بشأن عدم موافقتها على تجديد العقد، وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ طلبت محافظة القاهرة تجديد



الاستغلال لمدة ثلاثة سنوات تنتهي في ٩/١/٢٠٠٧ طبقاً للبند الثالث من عقد الاستغلال الذي تضمن تجديد العقد تلقائياً، ووافقت هيئة النقل النهري على تجديد العقد حتى ٩/١/٢٠١٠ مع تشكيل لجنة من الطرفين لتحديد مقابل استغلال المتر المربع، وأسفر عمل اللجنة عن أن المساحة المستغلة ٢٣٨٧٣٢,٥ م٢، وأن هيئة النقل العام على استعداد لتسليم مساحة ٤٦٨٠ م٢ على أن يتم تعديل المساحة الواردة بعد الإستلام من ٤٠٠٠ م٢ إلى ٣٨٧٣٢,٥ م٢، واختلفت اللجنة حول تحديد مقابل الاستغلال لهذه المساحة الأخيرة بعد انتهاء عقد الاستغلال في ٨/٣١/٢٠٠٧، إذ تمسكت الهيئة العامة للنقل النهري بأن يكون المقابل ٨ جنيهات للمتر المربع سنوياً، وذلك نظراً لما يرد للهيئة من تقارير منتظمة من الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن إعادة النظر في القيمة الإيجارية للأراضي المملوكة للهيئة والمستغلة بمعرفة الغير سواء للجهات الحكومية أو الغير، بينما طلب ممثلو هيئة النقل العام بأن يكون المقابل ١٦ قرش للمتر المربع، ونفذوا لما أسفوا عنه عمل اللجنة سلماً هيئة النقل العام مساحة ٤٦٨٠ م٢ للهيئة العامة للنقل النهري بموجب محضر تسليم بتاريخ ٦/٢٩/٢٠٠٩ وطلبت الهيئة العامة للنقل النهري من هيئة النقل العام تسليم قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٨٧٣٢,٥ م٢ لانتهاء عقد الاستغلال بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٠ مع سداد قيمة مقابل الانتفاع للمساحة المستغلة بواقع ٨ جنيهات اعتباراً من ٧/١/٢٠٠٧، وإزاء امتناع الأخيرة طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وتفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ يوليو سنة ٢٠١١ م الموافق ٥ من شعبان عام ١٤٣٢ هـ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (٨٧) على أن "١- تعتبر أموالاً عاملاً، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم."، وينص فى المادة (٨٨) على أن "١- تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة العامة"، وينص فى المادة (١٤٧) على أن "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون...."، وينص فى المادة (١٤٨) على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن الأصل فى ملكية الدولة ومصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغير منها إدارة المرافق العامة التي تتضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول أو التصرف فيها، فالاموال العامة تخرج من دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها



واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أعد له مقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة، ويسرى على ذلك القواعد العامة في العقود التي تقضي بالالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين، ومن هنا يلزم التزويه بأن مصدر الالتزام بأداء المقابل لا يتأتى من مجرد نقل التخصص من وجه من وجوه المنفعة العامة التابع لإحدى الهيئات العامة إلى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة، وإنما يتأتى مصدر التزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام من موافقتها على أداء هذا الالتزام الذي انصرف إليه إرادتها خالصة صريحة، والحاصل أن نقل المال العام من جهة إلى أخرى هو في حقيقته ليس نقلًا للملك يمكّن به المنقول إليه من استغلاله والتصرف فيه، وإنما هو في حقيقته نقل إشراف ونقل رعاية وصيانة وإدارة للمال، وهو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام وانتقال تخصيصه من وجه نفع عام لووجه آخر ومن جهة أمينة لجهة عامة أخرى راعية.

لاحظت الجمعية العمومية أن الحاصل في الحالة المعروضة أنه بتاريخ ٩/٥/١٩٩١ أبرمت الهيئة العامة للنقل النهري مع هيئة النقل العام بالقاهرة عقد إستغلال لمساحة ٢٤٠٠٠ م٢ وذلك بغرض استخدامها جراجاً لهيئة النقل العام مع تحديد مقابل الانتفاع بمبلغ ١٦٠٠ جنية سنوياً عن هذه المساحة، وجدد هذا العقد لمدة ٣ سنوات تنتهي في ٣٠/٩/٢٠٠٤، واتفق الطرفان على تجديد عقد الإستغلال لذات المساحة لمدة ثلاثة سنوات أخرى من ١/٩/٢٠٠٤ حتى ٣١/٨/٢٠٠٧ على أن تجدد بعد ذلك تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ، مع زيادة مقابل الإستغلال إلى مبلغ ٣٢٠٠ جنية سنوياً، وإذ طابت هيئة النقل العام تجديد عقد الإستغلال لمدة ثلاثة سنوات أخرى، فإنه احتراماً للتعاقد المبرم بين الطرفين وما انعقدت عليه إرادتهما بالبند الثالث من العقد المبرم بتاريخ ١/٩/٢٠٠٤ من تجديد العقد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ، لا يجوز للهيئة العامة للنقل النهري أن تمنع عن تجديد التعاقد أو أن تطلب إسلام مساحة الأرض المستغلة البالغ مساحتها ٣٨٧٣٢,٥ م٢ بعد انتهاء مدة العقد في ١/٧/٢٠١٠، ذلك أن وجه المنفعة العامة لم ينحصر عن هذه المساحة، خاصة وأن الأوراق وردت خلوا مما يفيد أن هيئة النقل العام خالفت الغرض الذي من أجله تم نقل الانتفاع بالمال إليها ، فما زالت الهيئة تستخدم المساحة المشار إليها جراجاً.

وحيث إنه بشأن طلب الهيئة العامة للنقل النهري سداد قيمة مقابل الإستغلال عن هذه المساحة بواقع ٨ جنيهات للمتر المربع اعتباراً من ١/٩/٢٠٠٧ فإنه تطبيقاً للأصل العام بأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بدون مقابل وإستثناءً من ذلك يكون مقابل شريطة موافقة الجهة المنقول إليها المال، وأذ إنفق الطرفان على أن يكون مقابل الانتفاع بواقع ٣٢٠٠ جنية سنوياً ، فلا مناص من الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين وتلتزم هيئة النقل العام بسدادها اعتباراً من ١/٩/٢٠٠٧ ، دون أن يكون للهيئة العامة للنقل النهري طلب زيادة المقابل بإرادتها المنفردة ليكون ٨ جنيهات، إذ لم تسفر أعمال اللجنة المشكلة بين الطرفين عن التوصل لاتفاق حول زيادة مقابل الانتفاع، فضلاً عن أنه لا يمكن التعويل على ماتضمنته تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات أو ما ورد بكتاب الهيئة العامة للخدمات الحكومية من مناسبة المقابلات



(٤) تابع الفتوى ملف رقم: ٣٢ / ٢ / ٤٠١٥

طالب به الهيئة العامة للنقل النهري، إذ أن ذلك يخالف الإتفاق المبرم بين الطرفين، كذلك لا يمكن الإستناد إلى ما طالب به ممثلو هيئة النقل العام بمحضر اللجنة المشتركة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ بأن يكون المقابل ١٦ قرشاً للمتر المربع إذ لم يعتمد ذلك المحضر من السلطة المختصة بهيئة النقل العام.
وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى رفض طلبات الهيئة العامة للنقل النهري.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة العامة للنقل النهري لهيئة النقل العام بالقاهرة بتسليم قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٣٨٧٣٢,٥ م٢ بمنطقة ميناء أثر النبي ورفض المطالبة بزيادة قيمة مقابل الاستغلال عن هذه المساحة، وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحرير في: ٢٠١١/٨/٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



شام//

